

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

1. قوله فإن نكل أحدهما لزمه ما قال صاحبه .
2. وهو المذهب وعليه الأصحاب .
3. قال بعض الأصحاب لو نكل مشتر عن إثبات قضى عليه .
4. قال في التلخيص فإن نكل المشتري عن الإثبات قضى عليه بتخيير البائع .
5. قوله وإن تحالفا فرضي أحدهما بقول صاحبه أقر العقد وإلا فلكل واحد منهما الفسخ .
6. هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .
7. وقيل يقف الفسخ على الحاكم وهو احتمال لأبي الخطاب وقطع به بن الزاغوني .
8. تنبيه ظاهر قوله وإلا فلكل واحد منهما الفسخ أن البيع لا يفسخ بنفس التحالف وهو الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .
9. وقيل يفسخ قال بن الزاغوني وهو المنصوص .
10. وكذا لا يفسخ البيع لو امتنع البائع من إعطائه بما قاله المشتري وامتنع المشتري من الأخذ بما قاله البائع على الصحيح من المذهب .
11. قال الزركشي هو المعروف عند الشيخين وغيرهما .
12. وعنه يفسخ بمجرد إبائهما وهو ظاهر كلام الخرقي .
13. قوله وإن كانت السلعة تالفة رجعا إلى قيمة مثلها .
14. وهو كالصرح أنهما يتحالفا مع تلف السلعة وقد دخل ذلك في عموم قوله ومتى اختلفا في قدر الثمن تحالفا وهذا المذهب .
15. قال في التلخيص أصح الروايتين التحالف .
16. قال الزركشي هذا اختيار الأكثرين .
17. قال بن منجا في شرحه هذا أولى وجزم به في الوجيز والخرقي وتذكرة